منظمـــة الصحـــة العالميـــة

المجلس التنفيذي م ت١٠٧/٢٠
الدورة السابعة بعـد المائة ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠
البند ٨-٣ من جدول الأعمال المؤقت **EB107/20**

مبادئ توجيهية للعمل مع القطاع الخاص من أجل تحقيق الحصائل الصحية المرجوة

تقرير من الأمانة

١- استعرض المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة ما تحقق من تقدم في العمل فيما يتعلق باقامة شراكات عامة – خاصة من أجل الصحة.[١] وشجع الدول الأعضاء على التوصل الى أشـــكال شـــراكة أكـــثر مرونة وعلاقات عمل أخرى للتقدم ببرنامج العمل الصحي لمنظمة الصحة العالمية. كما شدد علـــى ضـــرورة توفر الشفافية الكاملة، وتجنب تضارب في المصالح الذي يمكن أن يثور في أي علاقة.

٢- وفي الدورة نفسها، أقر المجلس سياسة جديدة للموارد الخارجة عن الميزانية، تؤكد توســـيع نطـــاق دائرة المانحين ليشمل كيانات من القطاع الخاص.[٢]

٣- وفي موازاة العمل بشأن هذه المواضيع أعدت مجموعة من المبادئ التوجيهية بشـــأن التعـــامل مـــع المنشآت التجارية،[٣] وأرسلت الى الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرســـمية بمنظمـــة الصحة العالمية وعدد من الهيئات المعنية في منتصف عام ١٩٩٩ للتعليق عليها. كما استخدمت مسودة المبادئ التوجيهية بالنسبة لعدد من الاقتراحات المفردة التي طرحت في السنة الماضية للتعاون مع القطاع الخاص. وقـد نقحت المبادئ التوجيهية الآن على أساس التعليقات الواردة، والخبرة التي اكتسبت في استخدامها.

٤- وبالنظر الى ما أعرب عنه من اهتمام أثناء المناقشات في المجلس في كانون الثاني/ ينـــاير ٢٠٠٠، فقد أرفقت النسخة المنقحة بالوثيقة الحالية كي يحيط المجلس علما بها.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٥- المجلس التنفيذي مدعو للاحاطة علما بالمبادئ التوجيهية المرفقة بشأن التعامل مع القطاع الخاص.

---

١ الوثيقة م ت١٠٥/٨ والوثيقة م ت١٠٥/٢٠٠٠/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثانية، الصفحة ٤١ (النـــص الانكليزي).

٢ المقرر الاجرائي م ت١٠٥(٢) والوثيقة م ت١٠٥/٢٠٠٠/ سجلات/١، الملحق ٨.

٣ المعرّفة بأنها الجزء الذي يستهدف الربح في القطاع الخاص.

منظمـــة الصحـــة العالميـــة

م ت١٠٧/٢٠

الملحق **ANNEX**

مبادئ توجيهية بشأن التعامل مع المنشآت التجارية من أجل تحقيق الحصائل الصحية المرجوة

المحتويات

	الصفحة
الغرض المنشود	٢
المؤسسات التجارية	٢
اعتبارات عامة	٢
التبرعات (النقدية)	٣
المساهمات العينية	٦
اعارة الموظفين	٧
استنباط المنتجات	٨
استرداد التكاليف	٩
الاجتماعات	٩
أشكال التعامل الأخرى	١٠
استخدام اسم المنظمة أو شعارها	١٠
الضيافة	١٠
الرقابة	١٠
استعراض التنفيذ	١٠
المرفق: اجراءات تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية	١١

الغرض المنشود

١- القصد من هذه المبادئ التوجيهية أساسا مساعدة موظفي المنظمة على التعامل المناسب مع المنشآت التجارية من أجل تحقيق حصائل ايجابية من أجل الصحة. وهذه المبادئ التوجيهية منشورة على موقع المنظمة على شبكة الانترنت ومتاحة للدول الأعضاء والمنظمات والهيئات في القطاعين العام والخاص وللجمهور عموما. وترد في المرفق اجراءات تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

المؤسسات التجارية

٢- هذه المؤسسات هي هيئات تستهدف تحقيق أرباح لمالكيها. وينبغي دائما عند أي شك التحقق من طبيعة المؤسسة التي يعتزم التعامل معها لدى الادارة المسؤولة عن حشد الموارد في منظمة الصحة العالمية.

٣- ويمكن أيضا تطبيق بعض هذه المبادئ التوجيهية، أو تطبيقها كلها، على طائفة متنوعة من المؤسسات الأخرى، بما في ذلك المؤسسات التي تديرها الدولة، والرابطات التي تمثل منشآت تجارية، والمؤسسات الخاضعة لسيطرة من يرعونها، وغير ذلك من المنظمات التي لا تستهدف الربح مثل المؤسسات الأكاديمية. وينبغي الرجوع الى مكتب المستشار القانوني في مرحلة مبكرة بشأن اقامة علاقات من النوع المشار اليه في هذه المبادئ التوجيهية مع مؤسسات من هذا القبيل.

اعتبارات عامة

٤- لا تخدم المنظمة دولها الأعضاء فحسب بل تمضي الى أبعد من ذلك فتتعاون في المجال الصحي مع هيئات عامة أخرى ومع المجتمع المدني ومع مؤسسات تجارية. والهدف الأساسي لهذا التعامل هو تعزيز رسالة المنظمة وسياساتها.

٥- وتتعامل المنظمة بانتظام من أجل تحسين الحصائل الصحية مع مؤسسات تجارية بطرق متنوعة منها:

- المشاركة مع مؤسسة تجارية أو أكثر في تحالفات وعلاقات أخرى (ومع هيئات عامة وحكومات ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أخرى في بعض الأحيان) من أجل تناول قضايا صحية معينة؛
- تبادل المعلومات؛
- البحث والتطوير المتعلقان بالمنتجات والرامیان الى تحسين الصحة؛
- الحصول على التبرعات النقدية والعينية وتقديمها الى المنظمة؛
- الدعوة من أجل الصحة.

٦- ومن المهم لدى اقامة هذه العلاقات مراعاة أن أنشطة المنظمة تؤثر في القطاع التجاري بطرق أوسع، وذلك مثلا عن طريق ارشاداتها الخاصة بالصحة العمومية، أو التوصية بمعايير تنظيمية، أو أعمال أخرى قد تؤثر على تكاليف المنتجات أو الطلب في السوق أو ربحية سلع وخدمات معينة.

٧- وتشمل هذه الأنشطة وضع معايير الجودة والسلامة والكفاءة، والممارسات الخاصة بالمنتجات الصيدلانية وما يرتبط بها من ممارسات الترويج؛ وبث المعلومات عن المواد الصيدلانية، وتقديم المبادئ التوجيهية للتشخيص والعلاج أو المشورة والتي قد يكون لها تأثير في سوق منتجات مفردة وفئات المنتجات؛ ووضع معايير السلامة الكيميائية؛ والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتغذية.

٨- ويجب عند اقامة علاقات مع المؤسسات التجارية الحرص على سمعة المنظمة وقيمها. ويجب عدم التساهل فيما يتعلق بسلامة المعلومات العلمية. وهكذا فانه ينبغي للموظفين دائما بحث ما اذا كانت علاقة مقترحة ما قد تنطوي على تعارض حقيقي أو متصور في المصالح، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالموظفين أو بعمل المنظمة. وينبغي أن تسترشد القرارات الخاصة بتعارض المصالح فيما يتعلق بالحالة الشخصية للموظفين بالنظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين (والاطار الأخلاقي الذي سيوضع قريبا).

٩- وأفضل طريقة لتحديد مجالات تعارض المصالح المحتملة اجراء تقييم تدريجي للمؤسسة التجارية، بما في ذلك تقييم الشركة المعنية ومراجعة مكتب المستشار القانوني. وينبغي تجنب اقامة علاقات مع مؤسسات تجارية لا تتوافق أنشطتها مع عمل المنظمة مثل صناعات التبغ والأسلحة.

١٠- وينبغي أيضا أن تكون للعلاقات أهداف محددة وأن تستوفي المعايير الأساسية التالية:

(أ) ينبغي أن تسهم العلاقة في تحسين الصحة العمومية؛

(ب) ينبغي أن تتناسب مكاسب الصحة العمومية مع ما ينفق من وقت ومال على اقامة العلاقة والمحافظة عليها؛

(ج) ينبغي أن تقام العلاقات على أساس تبادل رسائل أو اتفاقات تحريرية واضحة تبين المساهمة (المالية أو غير المالية) التي يقدمها كل طرف من الأطراف في اطار العلاقة.

١١- وينتظر من المؤسسات التجارية التي تعمل مع المنظمة أن تتوافق مع سياسات المنظمة في مجالات الصحة العمومية، والسلامة الغذائية والسلامة الكيميائية، وأخلاقيات الترويج للأدوية الطبية، ومكافحة التبغ، وغير ذلك من المجالات.

١٢- وبالاضافة الى ذلك ينبغي تطبيق معايير تقييم مماثلة لمعايير التقييم التي تتبعها بالفعل مجموعة وكالات عامة في تقييم الشراكات المحتملة مع المؤسسات التجارية. وتشمل هذه العوامل: صورة الشركة لدى الجماهير واستقرارها المالي واستقامتها.

١٣- وينبغي للمنظمة أن تتجنب التعاون غير المباشر (وخاصة اذا قام بترتيبه طرف ثالث يعمل وسيطا بين المنظمة والمؤسسة التجارية).

التبرعات (النقدية)

١٤- يجوز قبول أموال من المؤسسات التجارية التي لا توجد علاقة بين عملها وعمل المنظمة شريطة ألا تكون هذه المؤسسات مشاركة في نشاط غير متوافق مع عمل المنظمة. وينبغي استشارة ادارة حشد الموارد في حالة أي شك حول أنشطة الشركات المتعددة القطاعات.

١٥- ولا ينبغي طلب أو قبول أموال من مؤسسات لها مصلحة تجارية مباشرة في حصائل المشروع الذي تسهم فيه ما لم تجر الموافقة على ذلك طبقا للأحكام الخاصة بالتجارب السريرية أو باستنباط المنتجات المبينة أدناه.

١٦- وينبغي توخي الحذر في قبول تمويل من مؤسسات تجارية حتى وان كانت لها مصلحة غير مباشرة في حصائل المشروع (أي أن يكون النشاط ذا صلة بمجال اهتمام المؤسسة دون وجود تعارض على النحو المشار اليه أعلاه). وفي هذه الحالة ينبغي دعوة مؤسسة تجارية أخرى لها مصلحة غير مباشرة مماثلة الى المساهمة، ومراجعة مكتب المستشار القانوني اذا لم تثبت امكانية ذلك. وكلما زادت قيمة التبرع المقدم من أي مصدر واحد زاد الحرص الذي ينبغي مراعاته لتجنب امكانية تضارب المصالح أو ظهور ارتباط غير ملائم مع احدى الجهات المسهمة.

التبرعات الخاصة بالاختبارات السريرية

١٧- يتم تناول مسألة البت في قبول تلقي مساهمات نقدية من مؤسسة تجارية من أجل تجربة ترتب المنظمة لاجرائها على منتج تملكه تلك الشركة، دون وجود اتفاق من النوع المشار اليه في الفقرة ٣٩ أدناه، حسب كل حالة على حدة، وينبغي دائما احالتها الى اللجنة المعنية بالتعاون مع القطاع الخاص (انظر المرفق)، ومن خلال مكتب المستشار القانوني. وفي هذا الصدد ينبغي ضمان ما يلي:

(أ) أن يكون النشاط الخاص بالبحث والتطوير ذا أهمية في مجال الصحة العمومية؛

(ب) اجراء البحث بمبادرة من المنظمة.

غير أنه اذا كانت المنظمة غير مشاركة في البحث، فان البحوث اما لا تجرى أو تجرى طبقا للاعتبارات التقنية والأخلاقية المقبولة دوليا.

١٨- واذا ما استوفيت الاشتراطات السالفة الذكر يجوز قبول مساهمة مالية من شركة لها مصلحة تجارية مباشرة في التجربة المعنية شريطة وضع آليات ملائمة لضمان رقابة المنظمة على حصيلة التجربة، وخلو حصائل التجربة من أي تأثير غير ملائم أو من الاحساس بوجود تأثير من الشركة المعنية.

التبرعات الخاصة بدعم برامج غير محددة

١٩- رهنا بأحكام هذه المبادئ التوجيهية يمكن للمؤسسات التجارية تقديم تبرعات غير محددة لبرامج المنظمة. ويشجع قبول الدعم العام من هذا النوع شريطة مراعاة ما يلي:

(أ) عدم استخدام التبرع في تمويل أنشطة للشركة فيها مصلحة تجارية مباشرة. واذا ما كان يتعين استخدام الأموال في أنشطة للشركة فيها مصلحة تجارية غير مباشرة على النحو المحدد في الفقرة ١٦ أعلاه ينبغي طلب تمويل من مصادر مختلفة لها مصلحة مماثلة؛

(ب) ألا يكون مقدار الأموال الاجمالية المجموعة كبيرا الى حد اعتماد البرنامج على هذا الدعم من شركة واحدة، أو مجموعة مؤسسات تجارية لاستمرار عملياته. وسيجري، على فترات منتظمة، تقييم مدى اعتماد البرنامج على الدعم.

التبرعات الخاصة باجتماعات المنظمة

٢٠- فيما يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها المنظمة، لا يجوز قبول مساهمة من مؤسسات تجارية اذا كانت هذه المساهمة مخصصة تحديدا لدعم مشاركة أحد المدعوين الى الاجتماع المعني أو جميع المدعوين (بما في ذلك سفر المدعوين واقامتهم) بغض النظر عما اذا كانت هذه المساهمة تقدم مباشرة الى المشاركين أو توجه اليهم من خلال المنظمة.

٢١- ويمكن قبول مساهمات لدعم تحمل تكاليف عامة لاجتماع ما رهنا بالأحكام المتعلقة بتجنب تضارب المصالح.

التبرعات الخاصة بمشاركة موظفي المنظمة في اجتماعات خارجية

٢٢- الاجتماع الخارجي هو اجتماع يعقده طرف آخر غير المنظمة. ويمكن أن يندرج الدعم المقدم من مؤسسات تجارية لتمويل سفر موظفي المنظمة لحضور اجتماعات أو مؤتمرات خارجية ضمن فئتين هما:

(أ) الاجتماعات التي تعقدها الشركة أو الرابطة المهنية التي تتحمل تكاليف السفر: يمكن قبول الأموال المقدمة لدعم تحمل نفقات السفر اذا كانت الشركة أو الرابطة المهنية تقدم أيضا الدعم لتحمل نفقات سفر المشاركين في الاجتماع والنفقات الاضافية، واذا تم تقييم مدى خطر نشوء تضارب في المصالح؛

(ب) الاجتماعات التي يعقدها طرف ثالث (أي طرف غير الشركة أو الرابطة المهنية التي تقترح سداد نفقات السفر): ولا يجوز تلقي الأموال لدعم السفر من شركة أو رابطة مهنية.

التبرعات الخاصة باعداد مبادئ توجيهية أو توصيات

٢٣- لا يجوز قبول أموال مقدمة من مؤسسات تجارية الى أنشطة ترمي الى اعداد مبادئ توجيهية أو توصيات للمنظمة.

التبرعات الخاصة بتمويل رواتب الموظفين

٢٤- لا يجوز قبول أموال مخصصة لدعم رواتب موظفين محددين أو وظائف محددة (بمن في ذلك الاستشاريون المعينون لمدد قصيرة) من مؤسسات تجارية أو مصادر تجارية أخرى اذا كان من الممكن حدوث تضارب فعلي أو متوقع في المصالح فيما يتصل بعمل المنظمة. ويجب احالة جميع الاقتراحات الى مكتب المستشار القانوني في مرحلة مبكرة.

٢٥- وينبغي أن يتم استعراض مقبولية مساهمات المؤسسات التجارية في مشاريع تتضمن عناصر وظيفية على ضوء الارشادات الأخرى ذات الصلة المذكورة في هذه الوثيقة.

التبرعات الخاصة بالمنشورات

٢٦- يجوز قبول أموال من مؤسسات تجارية لتغطية تكاليف طباعة منشورات المنظمة مادام ذلك لا يؤدي الى أي تضارب في المصالح. ويعلن تلقي هذه المساهمات طبقا للفقرة ٢٨ أدناه. ولا يجوز في أية حال وضع اعلانات تجارية في منشورات المنظمة.

اعلان تلقي التبرعات

٢٧- لأسباب تتعلق بالشفافية يجب أن تعلن المنظمة على الملأ تلقي المساهمات المقدمة من المؤسسات التجارية. والأسلوب الأساسي والأكثر شيوعا لهذا هو اعلان ذلك في وثيقة تتعلق بالنشاط المعني، بما في ذلك أي منشورات للمنظمة يتم اعدادها لبيان حصائل هذا النشاط.

٢٨- وسيتخذ عادة اعلان تلقي التبرعات الصيغة الواردة أدناه: "تعرب منظمة الصحة العالمية بامتنان عن شكرها وتقديرها للمساهمة المالية المقدمة من [اسم الشركة] الى [بيان الحصيلة أو النشاط]".

٢٩- ولا يجوز أن يستفيد المساهمون من نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية ولا أن يسعوا الى الدعاية لأنفسهم بأنهم قدموا تبرعات. بيد أنه يجوز للمساهمين الاشارة الى التبرعات في التقارير السنوية لشركاتهم وفي الوثائق المشابهة. ولضمان الامتثال لما هو منصوص عليه أعلاه ينبغي دائما صياغة الرسائل التي تطلب أموالا من المؤسسات التجارية والرسائل الخاصة بقبول تبرعات هذه المؤسسات بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني.

٣٠- وتدرج قائمة بجميع المساهمات الواردة من كل المصادر، بما فيها المؤسسات التجارية، في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للمنظمة.

التبرعات المجهولة المصدر

٣١- لا يجوز تحت أي ظرف قبول تبرعات مجهولة المصدر.

رد التبرعات

٣٢- ترد المنظمة الى المتبرع أية تبرعات تتلقاها ثم تكتشف أنها لا تمتثل لهذه المبادئ التوجيهية.

المساهمات العينية

٣٣- تغطي الفقرات من ١٠ الى ١١٠ من القسم ٣ من الجزء "سادسا" من دليل المنظمة، مسألة امكانية قبول التبرعات العينية. وبايجاز تنص هذه الفقرات على أنه يجوز قبول هذه المساهمات "اذا كان يمكن الاستفادة منها واذا كان كل شرط مرتبط بها متوافقا مع غايات المنظمة وسياساتها".[١] بيد أنه طبقا للفقرة سادسا – ٣-٣٠ من مرجع المنظمة ينبغي استشارة مكتب المستشار القانوني في حالة تلقي مساهمات عينية من مؤسسات تجارية.

---

١ WHO Manual, part VI, section3 paragraph 20.

٣٤- لدى البت في امكان قبول تبرعات ضخمة من المستحضرات الصيدلانية ينبغي التقيد بالمعايير التالية:

(أ) وجود قرينة قوية تدل على مأمونية ونجاعة أي دواء في الاستعمالات التي يتبرع به من أجلها. وأن يكون الدواء معتمدا في البلد المتلقي لاستخدامه لدواعي الاستعمال هذه. ويفضل أن يكون ضمن قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية الخاصة بدواعي الاستعمال هذه؛

(ب) تحديد الغاية والمعايير التي يمكن تبريرها فيما يتعلق باختيار البلدان أو المجتمعات المحلية المستفيدة أو المرضى المستفيدين؛

(ج) وجود نظام توريد، ومراعاة سبل الحيلولة دون الاضاعة والسرقة واساءة الاستعمال (بما في ذلك التسرب ثانية الى السوق)؛

(د) وضع برنامج تدريب واشراف لجميع العاملين المعنيين بالادارة الفعالة للتوريد والتخزين والتوزيع في كل حلقة في السلسلة الممتدة من المتبرع الى المستخدم النهائي؛

(هـ) ألا يكون التبرع بالدواء ذا طابع ترويجي سواء للشركة ذاتها أو عن طريق ايجاد طلب على الدواء غير مستدام بعد انتهاء التبرع؛

(و) الاتفاق مع البلدان المستفيدة على خطة للانهاء التدريجي للتبرع؛

(ز) وضع نظام لرصد تفاعلات الدواء الضارة بمشاركة الشركة المتبرعة.

٣٥- ينبغي أن تستشير برامج المنظمة مكتب المستشار القانوني بغية التفاوض على اتفاق مناسب مع المتبرع وصياغة مسودة هذا الاتفاق. وينبغي أن تستشير البرامج أيضا ادارة الخدمات المالية بغية تحديد القيمة التي سيسجل بها التبرع في السجلات المالية للمنظمة.

٣٦- ينبغي دائما احالة الترتيبات التي تتضمن تقديم مؤسسة تجارية خبرات لمشروع أو نشاط للمنظمة الى اللجنة المعنية بالتعاون مع القطاع الخاص من خلال مكتب المستشار القانوني وفي مرحلة مبكرة.

اعارة الموظفين

٣٧- تقبل اعارة موظفين من مؤسسات تجارية الى المنظمة شريطة ما يلي:

(أ) ألا يكون الموظفون المعارون من صناعات بينها وبين ولاية المنظمة تعارض واضح؛

(ب) ألا يكون هناك تضارب في المصالح بين الأنشطة التي يقترحها الأشخاص على المنظمة وبين أنشطة هؤلاء الأشخاص في الشركة التي يعملون لديها، وينبغي ايلاء عناية خاصة في هذا الصدد عندما تقترح اعارة أشخاص من مؤسسات ذات صلة بالصحة. ومن ثم ينبغي عدم النظر في هذه الاعارة الا بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني، وقد يلزم احالة الأمر الى اللجنة المعنية بالتعاون مع القطاع الخاص؛

(ج) أن يتمتع الشخص المقترحة اعارته بمهارات وخبرات وقدرات لغوية تتيح تنفيذ المهام المقترحة. وينبغي أن تلبي المهارات والخبرات التي توفرها الاعارة احتياجات محددة المدة؛

(د) تحدد اختصاصات الشخص المعار بحيث تضمن ألا يشارك أثناء اعارته في أنشطة تسهم فيها الشركة التي يعمل لديها، أو في أنشطة يمكن أن تروج للمصالح التجارية لهذه الشركة. وينبغي كذلك ابلاغ الشخص المعار بوضوح بالتزاماته من حيث مراعاة السرية (أثناء اعارته وبعدها). ولا ينبغي أن يطلب الشخص المذكور أثناء اعارته أو يقبل أية تعليمات من أية جهة أو هيئة من خارج المنظمة، ولا أن يقدم تقارير الى أية جهة أو هيئة من خارج المنظمة، بما في ذلك تحديدا الشركة التي يعمل لديها؛

(هـ) ينتظر أن يتبع الشخص المعار نفس قواعد السلوك التي يتبعها موظفو المنظمة وألا يقدم تقارير الا للمنظمة؛

(و) أن تكون الاعارة لمدة محدودة تحدد مسبقا بموجب اتفاق بين المنظمة والشخص المعار والشركة التي يعمل لديها؛

(ز) يجب التفاوض على الاتفاقات الخاصة بالاعارة مع المؤسسات التجارية بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني وادارة خدمات الموارد البشرية. وينبغي التحقق مع مكتب المستشار القانوني من أن عقد الشخص المعار يشمل جميع الضمانات المذكورة أعلاه ويعكس بدقة بنود اتفاق المنظمة مع الشركة التي يعمل لديها هذا الشخص.

٣٨- وقد يؤدي عدم التزام الشخص المعار بمعايير السلوك التي تحددها المنظمة الى تدابير تأديبية والى انهاء الاعارة في نهاية الأمر.

استنباط المنتجات

٣٩- تتعاون المنظمة مع مؤسسات تجارية في استنباط تكنولوجيات جديدة ذات صلة بالصحة، سواء عن طريق اجراء أعمال البحث والتطوير على منتجاتها أو عن طريق الترخيص لهذه المؤسسات ببعض ملكيتها الفكرية. وينبغي، كقاعدة عامة، عدم اجراء أعمال البحث والتطوير التعاونية الا اذا أبرمت المنظمة والشركة المعنية اتفاقا يضمن اتاحة المنتج النهائي في خاتمة المطاف على نطاق واسع، بما في ذلك اتاحته للقطاع العام في البلدان النامية بأسعار تفضيلية. واذا ما أبرم اتفاق من هذا القبيل، يجوز قبول التمويل من مؤسسات تجارية لتجربة تجريها المنظمة على المنتج المعني ذلك أن الالتزامات التعاقدية المتوصل اليها من الشركة للصالح العام تفوق أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بقبول المساهمة المالية. وينبغي تمييز هذه المساهمات عن قبول المساهمات لتجربة تجريها المنظمة على منتج مسجل الملكية دون وجود اتفاق على النحو المشار اليه أعلاه.

٤٠- وينبغي دائما صياغة الاتفاقات الخاصة بالبحث والتطوير التعاونيين، والتفاوض عليها بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني.

٤١- اذا حددت المنظمة مواصفات رسمية لمنتج ما، يجوز لها تقديم المشورة التقنية للصانعين من أجل تطوير منتجاتهم وفقا لهذه المواصفات على أن تدعى جميع المؤسسات التجارية المعروف أن لها مصلحة في هذا المنتج الى التعاون مع المنظمة بنفس الطريقة.

استرداد التكاليف

٤٢- في حالة وجود مخطط للمنظمة بشأن التقييم، أي تقييم منتجات أو عمليات أو خدمات معينة على أساس المبادئ التوجيهية الرسمية للمنظمة، يجوز للمنظمة فرض رسوم على المؤسسات مقابل هذه الخدمات على أساس استعادة التكاليف. وعلى سبيل المثال، يسدد صانعو مبيدات الهوام مقابل تجربة منتجاتهم في اطار مخطط المنظمة لتقييم مبيدات الهوام. غير أنه لابد من ملاحظة أن الغرض من مخططات المنظمة بشأن التقييم هو دائما اسداء المشورة الى الحكومات و/ أو منظمات، مثل اليونيسيف، بخصوص شراء المنتجات. ولا يعد التقييم اعتمادا من المنظمة للمنتج المعني (المنتجات المعنية).

الاجتماعات (انظر كذلك الفقرتين ٢٠ و٢١ فيما يتعلق بالتبرعات الخاصة بالاجتماعات)

المشاركة في رعاية الاجتماعات

٤٣- لا تقبل المشاركة في رعاية اجتماع تعقده مؤسسات تجارية محددة. بيد أنه يجوز مشاركة المنظمة في رعاية اجتماع يعهد فيه العلميون القائمون على عقده الى هيئة تجارية معنية بتنظيم المؤتمرات بمعالجة الجوانب اللوجيستية المحضة للاجتماع، على ألا تسهم هذه الهيئة بأية مدخلات في المضمون العلمي للاجتماع.

٤٤- ولا يجوز أن تشارك المنظمة مع واحدة أو أكثر من المؤسسات ذات العلاقة بالمجال الصحي في رعاية الاجتماعات. أما الحالات الأخرى التي تشترك فيها المنظمة مع مؤسسات تجارية في رعاية اجتماعات فينبغي استعراضها حالة بحالة واحالتها دائما الى مكتب المستشار القانوني لتحديد خطر وجود تضارب حقيقي أو متصور في المصالح.

المعارض في اجتماعات المنظمة

٤٥- لا يجوز اقامة أي معارض تجارية في اجتماعات المنظمة (سواء كانت اجتماعات لأجهزة رئاسية للمنظمة أو لبرامج تقنية للمنظمة، وسواء عقدت في مبنى المنظمة أو في أماكن أخرى) تلافيا لأي احساس بتعارض في المصالح أو تأثير في نتائج الاجتماع.

المعارض في الاجتماعات ذات الرعاية المشتركة

٤٦- يسمح للمؤسسات التجارية باقامة معارض في الاجتماعات التي تشارك المنظمة في رعايتها. ولكن ينبغي أن تقام في قاعة غير القاعة التي يعقد فيها الاجتماع المعني. وتجدر الاشارة الى أن المنظمة لا تشارك في رعاية أية معارض تجارية سواء كانت معارض مقامة في اطار الاجتماعات التي تشارك في رعايتها أو معارض مستقلة. واذا ما رئي أن من المهم مشاركة المنظمة في معرض ما (على سبيل المثال من أجل تعريف جمهور معين بمنتجات و/ أو خدمات معينة) فينبغي، رهنا باجازة مكتب المستشار القانوني، القيام بذلك بطريقة أخرى غير المشاركة في الرعاية أو استخدام اسم المنظمة فيما يتصل باللقاء المعني.

أشكال التعامل الأخرى

٤٧- ينبغي أن تحال الى المدير العام الاقتراحات الخاصة بالشروع في عمل مع المؤسسات التجارية بشأن المسائل التي لم يشر اليها في هذه المبادئ التوجيهية، مثل اقامة تحالفات متعددة الأطراف أو تسعير منتج ما، وذلك بعد أن ينظر المدير التنفيذي أو المدير الاقليمي المعني ومكتب المستشار القانوني في هذه المسائل على نحو ملائم.

استخدام اسم المنظمة أو شعارها

٤٨- يعد اسم المنظمة وشعارها رمزين للنزاهة والثقة لدى الجماهير. ولا يجب التصريح لأية مؤسسة تجارية باستخدام اسم المنظمة أو شعارها لترويج منتجاتها أو خدماتها أو الاعلان عنها أو تسويقها. ويجب دائما الحصول على تصريح من مكتب المستشار القانوني لاستخدام اسم المنظمة أو شعارها في جميع الأحوال الأخرى التي تنطوي على مؤسسات تجارية أو رابطات مهنية تمثل منشآت تجارية، ولاسيما عند استخدام اسم المنظمة أو شعارها الى جانب أسماء أو شعارات أخرى للاشارة الى عمل مشترك أو ملكية مشتركة.

الضيافة

٤٩- لا يجوز أن تقوم مؤسسات تجارية أو رابطات مهنية بدفع تكاليف حفلات الاستقبال التي تقيمها المنظمة أو تكاليف مشابهة.

الرقابة

٥٠- يجب أن تحافظ المنظمة على الرقابة الكاملة على الأنشطة التي تتعلق بها مساهمة نقدية أو نوعية أو بشرية، بما في ذلك أي تقرير عن النشاط المعني أو محتواه والبت في نشر هذا التقرير أو تعميمه بأي شكل من الأشكال (مثل الشكل الالكتروني) وتحديد توقيت هذا التعميم.

استعراض التنفيذ

٥١- سيخضع تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وتأثيرها للاستعراض الدوري.

المرفق

اجراءات تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية

١- يجوز أن يأتي الاتصال بين مؤسسة تجارية والمنظمة بمبادرة من أي من الطرفين. وفي أول اتصال مع مؤسسة تجارية ينبغي للبرنامج المعني استعراض المبادئ التوجيهية وتحديد ما اذا كان الترتيب المقترح مقبولا أم لا. ويمكن أن تقدم ادارة حشد الموارد المساعدة في اجراء تقييم للمؤسسة التجارية يكون بمثابة أساس لمناقشات أخرى. وينبغي في هذه المرحلة التشاور مع المدير الاقليمي أو المدير التنفيذي المعني.

٢- وينبغي التحديد الواضح للمرمى المنشود في مجال الصحة العمومية والذي يشكل أساس التعاون المقترح.

٣- واذا لم يكن واضحا ما اذا كان الترتيب مقبولا بموجب المبادئ التوجيهية أم لا، أو اذا كانت المبادئ التوجيهية ذاتها تتطلب احالة المسألة الى مكتب المستشار القانوني، فينبغي استشارة مكتب المستشار القانوني من خلال المدير الاقليمي أو المدير التنفيذي المعني.

٤- ويقوم مكتب المستشار القانوني باستعراض الاقتراح، واذا ما رأى المكتب عدم وجود تعارض في المصالح يتم التصريح بالعمل بشأن الترتيب المقترح.

٥- اذا رأى مكتب المستشار القانوني أن هناك شكا فيما اذا كان التعامل مقبولا بموجب المبادئ التوجيهية يقوم مكتب المستشار القانوني، بالتشاور مع البرنامج المعني، بعرض الترتيب المقترح على اللجنة المعنية بالتعاون مع القطاع الخاص.

٦- واذا كان من الواضح أن المقترحات غير مقبولة، يدعى البرنامج المعني الى أن يعمل مع مكتب المستشار القانوني لتحديد ما اذا كان من الممكن اجراء ترتيب مقبول.

٧- وتجتمع اللجنة المعنية بالتعاون مع القطاع الخاص عادة مرة كل شهر لاستعراض أي اقتراحات. وفي الحالات العاجلة توزع نسخ الاقتراح على أعضاء اللجنة للتوصل الى قرار سريع، أو في حالات استثنائية يعقد اجتماع مخصص، فاذا لم يكن هذا ممكنا، يجوز لرئيس اللجنة أن يتخذ قرارا تنفيذيا يتسق مع أحكام اللجنة السابقة، ويجوز للبرنامج، اذا رأى ذلك مستصوبا، تقديم معلومات اضافية عن الحالة في اجتماع اللجنة المعنية بالتعاون مع القطاع الخاص.

٨- وتسجل اللجنة المعنية بالتعاون مع القطاع الخاص قراراتها ومسببات هذه القرارات. وفي حالة عدم التوصل الى توافق في الآراء، تسجل المواقف المختلفة. وتقدم كل قرارات اللجنة الى المدير العام لاقرارها. وعند الاقتضاء، يجري تحديث هذه المبادئ التوجيهية (في حالة حدوث تغيير في السياسة أو حالة لا سابقة لها، على سبيل المثال).

٩- ويستغرق تجهيز الطلب الروتيني للاحالة الى اللجنة المعنية بالتعاون مع القطاع الخاص عادة أربعة أسابيع.

= = =